

الاصابع في اليد والاطراف في القدم من اجزاء الجسم التي هي اجزاء من اللحم والجلد والاعضاء
 والاعضاء الموصولة بها من اللحم والجلد والاعضاء الموصولة بها من اللحم والجلد والاعضاء
 والاعضاء الموصولة بها من اللحم والجلد والاعضاء الموصولة بها من اللحم والجلد والاعضاء

لا يعد فعله استقامة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة مشهورة
 به والادنى الذي لا بد له في ذلك من القرب به الى الله تعالى بقصد فعله
 الله استقامة الارادة وادبها لطافته وطيبها للبرقة عنك بواسطته تشبهها بالقبول
 او بطلن ذلك في غاية كماله مطلقا والاستقامة مطلقا او في وقت عبادة يمكن والمداد في
 حكم الحسد والافاق في ان يفتح وينفتح ولا يشبهه اجزاء البنية المشتملة على جميع ذلك وان كانت
 وجوب ما عدل لغيره في نظر المصنف فليس عليه اما القربة له في مشيئة في ما فيها في كل عبادة
 كذا في العبادة عن غير ما هيبت يكون الفعل مشتملا على الاشارة الى اشتراك في الوجوه حتى في الوجوب
 اذ في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدون شرط وجوب ان كان
 يتقبل كل جزء من الاجزاء المتفرقة بنفسه ويعين على ما هو عليه الاجزاء بكيفية
 من الوجوه جدا وما بين القصدات المتفرقة وهو مشتمل على اجزاء الاجزاء المتفرقة
 العجم والفتا المفتوحة من ذلك استقامت في ذلك في اليد واليد في وقت خلق
 الخد من موضع التقديت وهي ما بين شتمى العذار واليد من المصراع واليد من العذار
 والعارض الذي يفتن بالتركيب وهما ايضا المشتملة المناحية وتحليل خفيف الشعر
 هو ما ترى البشيرة من خلال في مجلس القاطب دون اكتشف وهو خلافه والمراد بتجليل
 ادخال الماء خلاله لعسل البشيرة المستوية بها ما كما هو خلافه فلا بد من غسلها على جميع
 جزء اقرها ما ورها من المستوية من باب المقدمة والادنى عدم وجوب تجليل الشعر
 مطلقا فانما المص في الذكوى والروس والمعظم ويستوى في ذلك شعر العجم والشارب
 والعدو والعداء والحاجب والعنقود والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق كالجانب
 ونحوه الفأ او بالعكس وهو مخرج المرفق والعنقود لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع
 ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما استعمل عليه الخد ومنه لجزء زائد وشعر ويد واصبع
 دون ما خرج وان كان يدا الا ان يستناب بالاصليه فيغسل ان معان بان يغسل
 ثم يمسح مقدم الرأس وشعره الذي لا يخرج منه من جذع الكفط المص بالراس فيغسله
 على ما نبت عليه بما اى من اصبع مبره على المسوح للتحقق منه

اليد

لا يجوز وضعه ولا حذ لا كونه لغيره الاستيعاب لان يعتدل شعره فيجوز وان كان
 الفصل في مقدار الثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس الاصابع الى الكعبين
 هما تبتا القدم على الاصابع وقيل الى اصل الساق وهو مختار في الاقلته ثم مسح ظهر اليسرى كذلك
 بماء من جانب العرش ببقية البلال الكماش على اعضاء الوجوه من مائه فيهما في المصحين
 وضم من اطراف المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضم فيؤخذ الكفر منه دون الغسل في كل
 عليه من والى وهو كك فيهما على اصبع التولين وفي موضع الكفر في الرأس وذي الرجلين
 وفي البيان عكس ويشبه في الاقله مرتبة بين اعضاء الفم والمسح بان يتبع بغسل الوجه ثم
 باليد اليمنى ثم اليسرى فاعكس اعاد على ما يحصل مع ترتيب مع ماء الموالاة واسقط المص
 من في الكف الذي ترتيب بين الرجلين وما في يغسل بحيث لا ينفك السابق من الاعضاء على العضو
 التي هو فيه مطعها اشهر الاقوال والمعبرة في الخفاف الحصى في التقديري ولا فرق فيه
 بين العمامة والناسي والحاهل وسننه السوك وهو ذلك الاستبايعود وخوفه واصبع في
 هما وفضلته العضو الاضغى في كل الاذكار وحله في غسل الوجوه الواجب واليد كما
 لم يضره ولو اوجه عند اجزاء وعلم ان السواك سنة مطه ولكن يتأكد في مواضع منها في وقت
 والصلوة والقراءة القران واصفر الاسنان وغيره والتحصير وصودها اسم الله وبالله
 وتسميتها باعتبار بقوله اللهم اجعل من القوابين واجعله من المظهرين ولو اقتصر على
 بيم الله اجزاء ولو فسيها ابتداء عند ركعات حيث ذكر قبلها في المرفق وكذا لو شتمها على
 وغسل اليد من من زنديق من مرتين من غسل الثوب والبولة والغايط من مطلق
 الحديث كالمرح على المشهور وقيل من في ولين مرة وبقطع في الذكوى وقيل مرة في
 الجمع واختار في الغفيلة ونسب الغفيلة الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت
 الاسباب قد خلعت ان تساورت ولا يدخل الا قليلا لا كثيرا ولا يكون الغسل قبل
 ادخالها الماء الا ان كان يمكن الاعتراض منه في الخجاسة الوهيلية وقيل ولا يضر
 كون الماء قليلا او كثيرا والنسب في الغفيلة هو حيثما عثره والمصنف في محل ادخال الماء
 فالغفلة والارتر فيه ولا يستشأ وهو جزاء بل باظراف الغفلة وتقليلها بان يفعل على

بما ورد في
 من غسل
 كما لا كل
 كبره في